



16 ماي 09
05
ملف المرشد القرار
لتبليغ اتصالات تونس

الحمد لله

عن سامي الصاهلي الممثل المنتدب بالهيئة القضائية
الهيئة الابتدائية بتونس وبها مقر محامين
44 نهج بروت - 1002 تونس، الهاتف

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع-259

تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع-259 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة


المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع-46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع-01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع-10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع-53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع-54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 26 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع920د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والموجهة الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها ع929د بتاريخ 03 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 26 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت ع338د تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "offre zen" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 25 % حوافز من قيمة الاستهلاك كل يوم سبت.

- 1 جيفا أوكتي أنترنات 3G/4G في الشهر.

- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل أورنج دون غيره.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "offre zen" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 25 % حوافز من قيمة الاستهلاك كل يوم سبت.

- 1 جيفا أوكتي أنترنات 3G/4G في الشهر.

- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل أورنج دون غيره.



مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بمخالفة الامتياز المتعلق بإجراء مكالمات غير محدودة في اتجاه رقم تابع للمشغل "أورنج تونس" فحسب لمقتضيات قرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 معتبرة عدم تحديد خصيمتها لسقف الشحن فيما يتعلق بامتياز الانترنت يتناقض من ناحية مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عد54د سالف الذكر فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ويتعارض من ناحية أخرى مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 مدعية أن هذه الممارسات ألحقت بها أضرار تتمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.


وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عد121859د تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "zen" بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عد58د بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لتحصلها على موافقة الهيئة لتسويقه مستبعدة انطباق قرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهادة بالقرار عد417655د الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عد54د جزئيا من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ مشيرة إلى أن التعريفات المطبقة على عرض الحال تحترم معدل دخل الدقيقة للمكالمة ومتوسط تعرفه الانترنت المحددين من طرف الهيئة، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.



وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.



وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مواردها وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تقريبا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات